رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | الإستقراض وأداء الديون)1(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد. فهذا الكتاب الثالث والاربعون في صحيح الامام البخاري ترجم عليه بقوله رحمه الله كتاب الاستقرار - 00:00:03

الاستقرار هو الدين سمي استقراظا لان فيه طلب القرض واداء الديون اي وفاء الوفاء بها والحجر الحجر على سيء التصرف الذي لا يحسن التصرف والتفليس اي الاحكام المتعلقة بالفلس وهو ان يكون الانسان مخلصا - 00:01:39

وهذا يتعلق بالديون. لانه قد يحكم عليه بانه مفلس فعندئذ يسقط حقه من دينه ثم اذا تشاح الناس وعنده شيء من هذا تحاصروا هذا الدين بحسب ما عندهم هذا هو هذا الكتاب وهو من - 00:02:06

ما يتعلق بالمعاملات للناس في بعضهم مع بعض والامام البخاري رحمه الله اجمل في هذا الكتاب والفقهاء فصلوها فجعلوا هذا الكتاب عبارة عن ثلاثة ابواب باب الدين وباب الحجر وباب التثليث - 00:02:27

نعم نعم باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه عنده ثمن هذا الدين يجوز ان يفتري الانسان بالدين ياخذ بضاعة ويوفي صاحبها المال بعد مدة ترجمة تدل على جواز ذلك - 00:02:47

ودليله يا ايها الاخوة حديث البارح ابن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيره الذي اتلفه ثم استوفاه ثمنه متى؟ في المدينة وفي حديث ايضا عائشة رضي الله عنها ان النبي اشترى من يهودي طعاما - 00:03:40

الى اجل وجعل درعه عليه الصلاة والسلام رهنا عنده البخاري بهذه الترجمة باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته يقول هذا جائز ليه ليدفع ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:04:03

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اشتري ما ليس عندي ثمنه وهذا الحديث ظعيف لا يقاوم ما في هذا الباب من الترجمة البخاري يقول يجوز ان يشتري الانسان بالدين - 00:04:22

ففيه مشروعية الدين اذا احتاج الانسان اليه والدين وهو اخذ المال على جهة الوفاء به او شراء الشيء وليس عند الانسان وفاؤه على احوال وقد يكون جائزا مشروعا اذا كان الانسان يحتاج الى هذا المال - 00:04:38

او يحتاج الى هذا هذه العين من طعام او غيره ويكون محرما الاستدانة تكون محرمة اذا اخذ الاموال ولا يفي بها يضيعها او يجعلها في المحرمات تتسلف وتدين عشان يسافر - 00:05:02

يطرزب نفسه بالحرام هذا حرام دين حرام او يستدين اموال الناس ليتلفها يأتي الحديث من اه اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ومن اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه - 00:05:22

والدين مكروه لما فيه من بذل الحاجة والجاه يبذل الانسان حاجته ويستعطف صاحب المال حتى يعطيه فان كان لحاجة فهذا جائز بلا كراهة واستقراظ الناس اي اقراضهم سنة لما فيه من تنفيس الكرب - 00:05:43

والتوسعة عليهم وقد يكون محرما اذا كان فيه تجرؤ هؤلاء على اكل المال اه لنعرف انه ياخذ المال ولا يوفيه لا يجوز ان يدين او يسلف لان هذا يعينه على - 00:06:07

باسمه وعلى باطله والله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر والتقوى لا تعاون على اثم العدوى يقول جابر رضي الله عنهما وحديثه مر علينا غير مرة غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:28

وقال كيف ترى بعيرك قد اتعبه بعيره وقال اتبيعني فباعه جابر واشترط حملانه الى المدينة وكان مع النبي عود فنخزه فاذا هو من

انشط الابل قال سمعته اياه باعه البعير والثمن مؤجل - 00:06:43
هذا فيه جواز للبيع بالاجل فلما قدم النبي الى المدينة قال غدوت اليه بالبعير واعطاني ثمنه صلى الله عليه وسلم. نعم
يقول الاعمش وهو سليمان ابن مهران الاعمش والصم ولقب بالاعمش لعمش في عينيه - 00:07:05
وكنا عند تذكرنا عند ابراهيم من ابراهيم إبراهيم النخعي وهو من صغار طلاب ابن مسعود رضي الله عنه وهو من فقهاء التابعين وساداتهم تذكرنا عند ابراهيم الرهن السلام. السلام وشو ؟ - 00:07:52
مر علينا قبل السلم هو السلف ما هو السلم والسلف تعجيل ثمن وتأخير المثمن ذكرنا هذا الرهن بالسلم وقال حدثني الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي - 00:08:11
ما دفع له القيمة الى اجل ان يعطيه القيمة في المستقبل ودرعه او ورهنه درعا من حديد. حتى مات النبي عليه الصلاة والسلام والدرع باقي عند اليهود يستحل هذا اليهودي هذا الدرع اذا لم يوفى له الثمن. وكانت مقابل اصع من شعير طعاما لاهله عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:08:39
هذا فيه تحريم الاستدانة لاضرار شمال الغيث وانها حرام وقد توعد بان الله يتلفه اي يهلكه الله له ان يهلكه في الدنيا وفي الاخرة وهذا وهذا ظاهر اللي يأخذ اموال الناس ولا - 00:09:07
يفي لهم بها او يجحدها او يماطلهم بها متلف ما يجمع شي اذا لم يسلط عليه بماذا؟ بنفسه وماله ودابته ومن اخذ اموال الناس يريد اداءها اخذها يوسع على نفسه على اهله - 00:10:00
يقضي بها حاجته وناوي الوفاء وبان الله يعده بي ان يؤدي عنه ادى الله عنه ولهذا كان محمد ابن علي ابن الحسين محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن حسين ابن ابي طالب - 00:10:19
ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يرى الترغيب في الدين في هذا الحديث من اخذها يريد ادائها ادى الله عنه حتى انه قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه - 00:10:36
وكان رضي الله عنه يستدين قال لان النبي قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه هذا حديث حسن رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما فهو يريد ان يؤدي الله عنه - 00:10:55
ويريد ان يقضي الله دينه وهذا كما جاء في الحديث ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم الرجل يريد النكاح ويستدين والمكاتب يريد العتق من هو اول مكان العبد يريد العتق - 00:11:14
هو الداعم يريد الوفاء هذا حق على الله في ماذا؟ عونهم وشو ان الله آآ مع الدائن حتى يقضي دينه الذي رواه ابن ماجة والحاكم من حديث محمد ابن جعفر - 00:11:40
عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام حسن فيه ترغيب في الدين لمن يريد الوفاء به من اراد الوفا بالدين لان الله معه معية خاصة حتى يقضي دينه - 00:12:11
وهذا كما جاء في الحديث ثلاثة الحق على الله ان ان يوفيهم الانسان تبي تزوج فيستديم الله حق له حق على الله ان يأتيها اذا كان يريد العفاف طيب باب اداء الديون اي وجوب وجوب اداء الديون - 00:12:29
دل عليها بايات النساء ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانة فجعل الامانة من الامانة اداء الدين ليش؟ لان الدين ثبت الامر وثبت المال به وكان عند المدين كالامانة يردها علي - 00:13:09
هذا حديث ابي ذر رضي الله عنه وقد عمل به حتى انه لم رضي الله عنه لا لنفسه ولا لغيره ادخار المال بناء على فهمه رضي الله عنه الحديث يقول ابو ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا - 00:13:29
الجبل الاحمر شمالي المدينة قال ما احب انه تحول لي ذهبا لو كان احد لي مثل الذهب ما احب هذا ان آآ يمكث عندي منه دينار ليالي الا تصدقت به - 00:15:14
الا ما ارصده للدين وهذا فيه استحباب ادانة الناس وانما ليسرف غيره يدين غيره وقيل ارصده للدين حتى لا احتاج الى ان استدين

وكيل المعنيين يعني محتملان والاول هو الاظهر - 00:15:32
يرصد المال عنده للدين ليوسع على الناس وهذا فيه استحباب بذل الدين لمن يظن منه السداد والوفاء. اما اذا كان ما يظن منه السر وانما المماطلة لكثير من اهل هذا الزمان - 00:15:54
ثم الرجال يقول ابشر ان شاء الله اسبوع وهي عندك يمر عقب اسبوع شهر عقب الشهر سنة وهذا امطار والدليل على ذلك المحاكم وادارة الحقوق المدنية غالب مشاكلها في عدم وفاء الناس بالديون - 00:16:09
ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين هم الاقلون. الاكثرين من الدنيا هم الاقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا. فرقة يمين ويسار على مستحقيه وقليل ما هم - 00:16:31
من هم هؤلاء الاقلون الاكثرون الموفقون بالمال قليل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح بيد الرجل الصالح اختلفوا ايهما اعظم عند الله الغني الشاكر الباذل؟ ام الفقير الصابر - 00:16:48
وهي مسألة طويلة رجح شيخ الاسلام ابن تيمية انه بحسب ما يحتث بهذا وهذا. فقد يكون الغني الشاكر افضل كما كان في انبياء الله سليمان وابيه داود عليهما السلام وقد يكون الفقير الصابر افضل - 00:17:15
بحسب ما يحتك بفقره من صبره وتوكله على ربه جل وعلا وقيل ما هم اي من يفعلون بالمال هكذا وهكذا ينفقونه اه وجوهه المستحقة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر مكانه - 00:17:35
وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه ذكرت قوله مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت او الصوت الذي سمعت قال نعم. قال هذا جبريل اتاني - 00:17:54
وقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت ومن فعل كذا وكذا؟ قال نعم الحديث وان زنا وان سرق قال وان زنا وان قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فان رغم انف - 00:18:12
ابي ذر هذا الحديث لكنه ساقه في هذا السياق ها هنا لانه اراد منه ما يتعلق بالدين الا ما ارصده لدين يعني استحباب ان يدين الانسان غيره ليفرج عنه كربته. اذا كان يعلم منه الوفاء والسداد - 00:18:29
نعم قال رسول الله حديث ابي هريرة كحديث ابي ذر لا يمر علي ثلاث اي ثلاث ليالي لان الثلاث هنا مذكرة دلت على ان مرت بها الليالي لماذا ترجم البخاري بهذه الترجمة باب استقراظ الابل - 00:18:48
لامرين اول ان ورد بها حديث ان النبي استقرض بعيرا من هذا الاعرابي الامر الثاني البخاري بهذا يرد على بعض العلماء الحنفية وهو مذهب سفيان الثوري انه لا يصح استقراظ الحيوان بالحيوان نسيئة - 00:20:31
في هذا الحديث عن ابن عباس يروى النهي عن عن اخذ الحيوان بالحيوان نسيئة الاجل الصحيح ان هذا جائز فان النبي سلم استقرظ بعيرا من هذا الاعرابي فاعطاه اياه وزاد - 00:20:55
وهذا الحديث مر علينا في صحيح مسلم في بلد يشتهر اهلها برعي الابل حضر معنا شايب في الدرس لما سمع ان الرجل تقاضى من النبي عليه الصلاة والسلام فاغلظ له - 00:21:17
هذا الرجل الاعرابي خاصم النبي عليه الصلاة والسلام هل يجوز خاصمه يريد حقه وهو جلس عراقي انا اشهد بالله انه رخمة اللي يخاف منه طاعته نفسه ليه لانه نشأ هذا راديو امثاله على مكارم الخلق - 00:21:33
كيف مع النبي عليه الصلاة والسلام قلت له انت يا ابو فلان قال خير اعطيه اياه. لي مقاتل هذا فيه يعني قرب عهد الناس بعضهم مع بعض ان الانسان لا يستكثر من بعضهم - 00:22:06
هذا التصرف اغلظ له فهم به اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا في رواية مجالا لا تقولوا له شي تأخرنا عليه وله حق - 00:22:22
فان لصاحب الحق مقالا او مجالا يطالب بي بحق وهذا فيه ان الانسان اذا طالب بالحق ولو اغلظ بالكلام لا يعنف عليه الا ان يأتي باغلاظه حراما. ان يظلم غيره - 00:22:40

او يتعدى بلفظه عليه يشتروا له بعيرا فاعطوه اياه لا نجد الا افضل من سنة يا رسول الله. البعير اللي اخذته صغير قعود اوثني ما لقينا الا او سديس ولا شك ان اغلى من الصغير - 00:22:57

قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء لو اشترط عليه المدين الاعرابي اني اعطيك قعود وترجع لي اياه فيني او رباعي او سداسي صح؟ ما يصح لكن اذا رده من غير اشتراط وانما من كرامة نفسه فهذه فضيلة - 00:23:18

وكرامة واستحباب والحديث هذا سينوع عليه البخاري رحمه الله وهذه التراجم. نعم شوفوا رده مرة ثانية ترجم عليه بحسن التقاظي بحسن الوفا يعني معنى حسن التقاضي حسن الوفاء لمن اسدى اليك يا معاصي اذا اهداك فاذا ادانك انسان سلفك مال - 00:23:41

يجوز لك ان تجد عليها مالا او تضع معها عوظ وهذا من حسن الاذى اما اذا اشترط عليك ذلك فهذا ربا يقول حدثنا مسلم من هو مسلم الحجاج من مسلم يا فارس - 00:24:12

ابراهيم مر معنا هذا من شيوخ الامام البخاري نعم شعبة بن الحجاج عبد الملك بن عمير سبعي بنحراش نعم الله اكبر هذا الرجل مات وقيل له ما كنت تقول قيل له قالت له الملائكة وش كنت تسوي مع الناس - 00:24:30

قال كنت ابايع الناس ابيعهم الى اجل تجوز على الموسر واتنازل واعفو عن المعسر وعطله خمسين والله يربحك وشكر الله له ذلك فغفر له وفيه السماحة في البيع والشراء والسماحة في الاداء - 00:25:16

وانها من فضائل الامور اذا اشترط الزيادة حرم ما يشترط عليه فائدة محطة الكتاب لا ما هو هذا لمنفعته هو. منفعة الباحث لا يشترطوا عليه اشترطا ملزما وش معنى قوله قال الرجل اوفيتني اوفاك الله - 00:25:39

يعني ما قصرت لما اعطيتني ما هو ارفع من سن البعير الذي اعطيته لا شك ان الصغير ارخص من اين من الكبير قال عليه الصلاة اعطوه فان من خيار الناس احسنهم قضاء - 00:27:08

اذا كان بغير اشتراط فاذا اشترطه عليه صار ربا دخل في المحرم وهذا كما يكون في الاعراض الابل في غيرها يكون في الاموال إنسان عشرة كنت رجعت عليه عشرين منك كثر خيرك - 00:27:26

اما اذا اشترطه عليك فهو وهذا حرام نعم هنا قال باب حسن القضاء. وقبل بابين قال من باب حسن التقاوي شو الفرق بينهما في الباب الذي قبله استحباب التقاضي التفاعل من افعال المشاركة التخفيف على الناس في الدين وفي غيره - 00:27:43

حسن القضاء هنا خاص بماذا؟ بحسن اداء الدين اي نعم من هو ابو نعيم ابو نعيم الفضل بن دكيم سفيان الثوري نعم صلي وسلم عليه. نعم قال كان لرجل سن من الابل ايش معنى سن - 00:28:14

يطلق السن يراد به الشيء الصغير وعود حوار المفروض حس ها جذع ثني رباع سداس هذه اسنان الابل المشهورة. السن المراد به الصغير منها فجاء يتقاضاه يبي بعيرة ما لقى الا احسن منه - 00:29:13

قال اوفئتني اوفى الله بك فان ان خياركم احسنكم قضاء. خياركم يعني هنا في المروءة والديانة والوفاء احسنكم قضاء لان هذا المدين احسن اليك ما ادانك فاحسن اليه انت بالوفاء به - 00:29:36

لكن في اهل اللؤم اذا احسن اليه المدين بادانته تنخل عليه ويتلهم عليه ولا يوفيه انما يماطله قابل معروف المدين بماذا للاساءة وهذا شأن اهل اللؤم انك ان اكرمت الكلم - 00:29:57

ملكته كيف ملكته؟ يرى الكريم ان اكرامك اياه معروف في رقبته واذا اقمت اللئيم يتمرد لانه لئيم في طبعه وهذا مأخوذ من قوله ان خياركم يعني امثلكم في العلم خياركم في المروءة خياركم في الديانة - 00:30:17

لان ديننا جاء متمم مكارم الاخلاق هذا كان عند الناس يعني الى عهد قريب اذا استدانت المرأة من جارتها اناء والا الة وش ترجعها؟ ترجع لها الاناء ومعه الطعام. الالة ومعها هدية ولا لا؟ هذا من فعل اصحاب المروءات - 00:30:39

وهذا يدل على سلامة ما في قلوبهم وعلى كرم انفسهم. وديننا حث على هذا ورغب فيه اللهم صلي وسلم على رسول الله. نعم اللهم صلي وسلم قظى له وزاده وهذا من وفاء النبي عليه الصلاة والسلام ومن - 00:31:05

اه شمائله لانه لانه خير الناس اللهم صلي وسلم عليه هذا حديث عظيم فيه من ايات النبوة ما هو ظاهر يقول جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان اباه قتل يوم احد شهيدا - 00:31:41

كيف يحكم جابر لابيه بالشهادة؟ يجوز الواحد يحكم لاحد بالشهادة شهداء ميدان التحرير شهداء كذا يجوز لا يجوز ان يحكم الانسان على غيره بالشهادة اخذ ذلك لانه ثبت في علمه - 00:33:00

ان النبي اخبر ان اباه عبد الله ابن حرام انه شهيد الله انزل فيه قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاحيان عند ربهم يرزقون والحكم على يد الشهادة هنا مبناه على الوحي. لا على مجرد العاطفة - 00:33:17

نعم يجوز ان ان نقول من قتلوا ظلما في سوريا شهداء على جهة الاجمال لا على جهة التعيين من قتلوا دون اموالهم شهداء المرأة تموت في بطنها شهيدة فلان مات في مرض الكبد نرجو له الشهادة لكن لا نقطع - 00:33:35

الغريق شهيد هذا من حيث الاجماع لا من حيث التعيين لان الحكم له بالشهادة معينا يعني انه في الجنة هذا ليس الينا هذا علم غيب قال فاشتد الغرماء عليه دين على على عبد الله ابن حرام دين - 00:33:57

اشتد الغرماء في حقوقه طلبوا حقوقه فاتيت النبي عليه الصلاة والسلام فسألتم اي يقبلوا ثمرا حائطي. الحائط المزرعة النخل ويحلل ابي وش يبون هؤلاء الغرماء يبون المزرعة يقضونها مقابل دينهم - 00:34:14

فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي لان هناك ممدوحة في وفاء الدين اما اذا استقر وفاء الدين على الحائط على قيمته يجب على ايش ان يعطيهم يعطيهم قيمته ولو ببيع الحائط - 00:34:35

اذا استقر عليه لكن الرسول موفق وقال عليه الصلاة والسلام نغدو عليك يعني يجيك الصبح سنقدو عليك في الحائط الصبح قال فلما فرد علينا حين اصبح الغدو هو المسير في الصباح - 00:34:53

المسير في المساء فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة هذي من الايات التي جعلها الله عز وجل في نبيه عليه الصلاة والسلام والبركة التي جعلها الله في دعائه قال فجدناها - 00:35:09

هاي الثمرة يعني جدينا التمر وقضيتهم حقوقهم ان بالتمر او بالمال اذا باعه اوفاهم من المال وبقي لنا من ثمرها. وكان بيعطيهم الثمر كله رضي الله عنه وهذا فيه الحرص على ابراء الاموات - 00:35:25

وابراء المديونين من ديونهم وهو من اعظم البر بل قالوا ان اول ما يجب على الابن فيما يتعلق بابيه ان يبادر في سداد دينه حتى قبل تجهيزه واقل ذلك ان يتحمل الابن - 00:35:44

ابيه عليه فيقول هو الغريم امام غرمائه نعم عندكم كلكم باب اذا قاس بالصاد قلنا قاض ها الصاد يا وليد ها طيب الوفق كم صاع ثلاثين في ستين كم حطوا صفرين - 00:36:01

ها ثلاثين في صفر صفر الف وثمان مئة صاع كم كيلو اضربها في ثلاث حول خمسة الاف وكم ونيس كيلو اذا شيء كثير والثاني يهودي الا يا سامح والله ما هو بسامحن هاليهودي - 00:37:06

والله من واحد واحد فيه من اخلاق اليهود ايضا نعم استنظره جابر انظرني اصبر لي ينظرها اليهودي في هذا ويخسي ما هو بمنظره. نعم ابى ابى هالخبيث يقول لا قال له خذ تمر النخل كله في مقابل دينه. قال لا ينقد لي اياها - 00:37:37

باصواعها وهذا فيه جواز التعاون مع الكفار بيعا وشراء واهبة واستقراظا وغير ذلك الشريعة ما نهت عن ذلك انما نهتنا عن موالاتهم وفيه ان هؤلاء اليهود عرفوا من قديم الزمان بلؤم الطبع - 00:38:25

وهذا شأنهم وهذه اخلاقهم طباعهم لئيمة يتهمون الناس بالحسد وهم احسد الناس يتهمون الناس اه الكذب هم اكذب الناس فابى نعم فدخل الفضل يعني بالزائد زاد النص وزيادة سبعطعش نسخة - 00:38:43

لليهود كم ثلاثين نعم لا يباركن فيها. يعني يبارك الله عز وجل في هذا النخل وفي هذه الثمرة لماذا قال انا سنخبر ابن الخطاب ليس لان من الخطأ في شك لكن ليزداد يقينا - 00:39:42

بفضل ابن الخطاب رضي الله عنه من بين الصحابة خصه بهذا الاخبار وين الترجمة باب اذا قاص او جازفه في التمر في الدين ثمرا

بتمر او غيره لو اعطاه مجازفة - 00:40:17
اخذها من انه قال بعطيك النخل كله ما عد عليه عبدا فاقرهن لكن اليهودي ابى اذا في وفاء الدين يجوز ان تعطيه مجازفة بما يكون مقارب او في تقدير حقه - 00:40:33
الا في البيع لا بد من صعب صعب ما رخص فيه الا في بيع العرايا اذا فيه انه يجوز ان يأخذ حقه وفاء للدين مجازفة اذا علم الاخذ بذلك ورظي لان قال خذ النخل كله - 00:40:51
مقابل دينك على عبد الله ابن حرام ابو جابر. وش قال اليهودي المبرود قال لا معصي تبارك ان الله عز وجل بهذا الحائض ببركة النبي اعطاه حقه وفضل لجابر اكثر من النفس - 00:41:09
نعم وظح المسألة يا اخوان وظحت الاستنباط من البخاري نعم ما يخاف اذا رضي ما يخالف يظن ان المال اكثر من ديني وربي ذاك ما يخالف يجوز الوفاء قضاء الدين مجازفة من غير عدل - 00:41:25
يقول البخاري رحمه الله باب من استعاذ من الدين اين الاستعاذة من الدين في الحديث من المغرم المغرم هو الدين يكون غريما للناس والغرماء جمع غريب. وهم الذين يطلبونه دينهم - 00:41:49
قال حديث عائشة رضي الله عنها ان كان يدعو في صلاته ويقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم المأثم كل ما يوجب اثما والمغرم اي ما يوجب غرما وهو الدين - 00:43:01
فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرب قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم يعني لحقه غرامة مالية او غيرها حدث فكذب فوعد فاخلف - 00:43:14
من يحمله على هذه الامور المحرمة من الامور من المعاصي. وفيه الاستعاذة من الدين الذي يورث الغرم آآ كما استعاذ عليه الصلاة والسلام من الفقر وهو الذي حثنا على عدم الاستثمار من الدنيا - 00:43:31
واعوذ بك من الفقر فانه بئس الظجيع وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام الذي علمنا اياه اذا اراد احدنا ان يبيت يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن الهم - 00:43:48
يدخل فيه الدين لان الدين هم هم في الليل وذلة اين اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين الرجال هذا فيه الاستعاذة من غلبة الدين ان يغلبه - 00:44:04
ولهذا قالوا ان الدين فيه الكراهة لهذا المعنى لما يحمله من الذل صاحبه اما اذا كان ينوي الوفاء فانه مأذون له فيه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:44:22
اي نعم يستحب الاستدانة لمن يريد الوفاة فيه الترغيب الاستدانة لمن له وفاء لان الله عز وجل وعده بماذا؟ بان يفي عنه اه من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنهم من اخذها يريد اتلافه اتلفه الله - 00:44:42
يقول في الحديث الذي يرويه عن ابيه عن جده ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه القاعدة هذه التي يذكرها الفقهاء في الديون كل قرظ جر نفعا فهو ربا هذي مجمع عليها - 00:44:58
المراد بها النفع الذي يتعلق ذات القرص اما النفع الاخرى مثل الدعاء منفعة علمية تدخل فيه اذا اشترطها معه اشترطها على ان توظف ولدي هذا يجر نفعا مثل منافع الدعاء لا بأس - 00:45:16
مثل ايش افرضك على انك تحترم المناقصة باسمي. هذي اعظم من الوفاء بالدين. هذا هو عين الربا هنا ربا كما قال ان اربى الربا ان يفني الانسان في عرض اخيه سماه ربا - 00:45:50
الحرية الربا العام ليس الربا الخاص المتعلق بالاموال والاعراض الاكل من ثمارهم اي نعم يعني مثل من الفواكه لا بأس الا اذا ابتديه يسمي عليها بسم الله والله اكبر ما تذبح ذي. الفواكه وغيرها ما تذبح. اي نعم - 00:46:14
حتى السمك اذا صادوه لا بأس بأكله لا يجوز هذا. هذا بيع دخل من القرض للبيع احيل على ان يقرضه الف حتى يرجعها مع ارتفاع الذهب او غيره الفين او ثلاث - 00:46:38

ما اقربه يرجعه بذاته بقيمته. نزلت القيمة او ارتفعت ليه بقى اما اذا اردت ان تقرضه اقرضه ذهب الاصل مئة جرام يرجع لك مئة جرام لما تقربه مال عشرة الاف جنيه يرجعها لك مئة جرام ما يجوز - 00:47:09

نعم ليش تعطيك غلط انت اقربه مالا يرجع له يرجعه مالا لك. اذا اقرضته السلام نزل قيمته طيب لو ارتفع اقرضهم مالا عشرة الاف يرجع عشرة الاف افرظه مئة جرام يرجعها مئة جرام - 00:47:32

اما اذا اقرضته مالا على ان يودعه ذهبا او العكس اقرأته ذهبا يرجعه مالا هذا هو الربا والله اذا كان التلميح اقرب للتصريح دخل في المشاركة اما اذا كان التلميح ما هو مع التصريح ترجع الى مروءات الناس - 00:48:01

ما يخدم بخيل كلمة عامة التلميح يرجعن من التصريح ولا الى التصريح اي نعم لا يشترط ان يكون في حسن القضاء انه من جنس المال الذي اقرظ لو اقربه الف رد عليه الف وبشر - 00:48:32

قد عليه الف وسيارة ما يخالف كل ما يدخل في حسن التقاظي والمروءة والخيرية التي ذكرها النبي وسلم داخل في هذا المعنى بعض الناس ما يبي شيء لكن يبي ان يذكر هذا بانه - 00:49:00

والله يا فلان اقرضني وجزاه الله خير ما قصر تسوى عنده شيء كثير اذا كان على جهة البيع والشراء فلا يجوز اما اذا كان على جهة الوفاء والاستيفاء هذا ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:18

الممنوع البيع والشراء المساجد او نسيان الضالة. يا من عين هالبيت يا من عين او يدلل على البضاعة في المسجد ما بنيت لهذا اما يحث الناس على وفاء الدين كيف لا نتقي الله عطن حقي - 00:49:44

كم تطلبني اطلبك كذا لا لا كذا هذا يجوز في المسجد لانها من طلب الحقوق. نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله ما ينشدها في المسجد - 00:50:02

اذا نشهدها نقول لا ردها الله عليك - 00:50:15